



قرار مجلس الدفاع المدني

إن مجلس الدفاع المدني .

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ

(١٠/٥/١٤٠٦هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على المادة التاسعة الفقرة (أ) والمادة السادسة والمادة

الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني.

وبناءً على ما ورد في البند ثالثاً الفقرة رقم (٤) من قرار مجلس

الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٣هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤)

وتاريخ (٢٦/١٠/١٤٠٧هـ).

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة التربية والتعليم بالصيغة

المرفقة.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه

اعتباراً من تاريخ هذا القرار.

ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه

المهام والمسؤوليات .

رابعاً : على الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني نشر هذا القرار والمهام

المرفقة به في الجريدة الرسمية وإبلاغه من يلزم .

خامساً : يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

بأمره
١٤٤٩ / ١٤٤٦

محمد بن نايف بن عبدالعزيز



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مهام وزارة التربية والتعليم

١. تضع الوزارة القواعد والضوابط والإجراءات التي تكفل إلزام جميع المنشآت الخاضعة لإشرافها بتنفيذ تعليمات السلامة وتوفير اشتراطاتها طبقاً للتعليمات الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني ، والعمل على صيانة منشآتها ومتابعتها وتقييمها بشكل دوري.

٢. إعداد الخطط التفصيلية للإخلاء في المدارس والمعاهد والمباني التابعة لها والخاضعة لإشرافها ، وفقاً للدليل الإرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت التعليمية والعامة ، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعتها بصفة دورية.

٣. إجراء التجارب الفرضية لإخلاء المدارس والمعاهد والمباني التابعة لها والخاضعة لإشرافها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني بما لا يقل عن تجربتين في كل عام ، مع تكرار فرضيات الإنذار دون إخلاء ، والإعلان عنها للتعريف المستمر بها ، والقيام بعمليات الإخلاء الفعلي في أوقات الطوارئ .

٤. تشكيل فريق عمل في الوزارة والمدارس والمعاهد التابعة لها والخاضعة لإشرافها يكون أعضاؤه مؤهلين ومدربين على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

والإخلاء وفق ما تقضي به لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة الصادرة في هذا الشأن.

٥. تتولى وزارة التربية والتعليم إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتأهيل مسئولى السلامة لديها لإعدادهم كمدرسين ، ليتولوا تدريب منسوبي الوزارة وفروعها في المناطق على أعمال الدفاع المدني في أوقات الطوارئ (السلامة ، الإخلاء ، الإيواء ، الإغاثة ، الإسعاف) وكذلك التدريب على الإسعافات الأولية بالتنسيق مع هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٦. إدراج مبادئ السلامة والدفاع المدني في مناهج التعليم العام وتعزيزها بما يتلاءم مع احتياجات الفئات العمرية، وتخطيط وتنفيذ البرامج التربوية والتدريبية الداعمة لذلك.

٧. إعداد تقرير فني دوري عن مدى سلامة وصلاحية جميع منشآت الوزارة (الحكومية والمستأجرة) من المدارس والمعاهد التابعة لها والخاضعة لإشرافها في مختلف مناطق المملكة ، ومدى توفر متطلبات الدفاع المدني ، على أن يُعد هذا التقرير لجنة فنية من الجهات ذات الاختصاص.

٨. القيام بإخلاء أي مدرسة أو معهد أو منشأة تابعة لها أو خاضعة لإشرافها تثبت عدم صلاحيتها فوراً.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٩. التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الصحة وهيئة الهلال الأحمر السعودي لتحديد عدد من المدارس والمباني التابعة للوزارة والخاضعة لإشرافها لتحويلها إلى مراكز إسعاف أو مستشفيات مؤقتة، أو لإيواء المتضررين والمنكوبين في حالات الطوارئ.
١٠. حصر وتسجيل المواد الكيميائية الخطرة الموجودة بالمعامل التعليمية في المدارس والمعاهد التابعة للوزارة والخاضعة لإشرافها ، مع وضع قوائم لهذه المواد وتحديد كمياتها وأحجامها وتحديث بياناتها بشكل دوري ، واتخاذ الإجراءات الصحيحة حيال تخزينها ، وفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن.
١١. تعيين مندوبين من الوزارة لتمثيلها في مركز عمليات الدفاع المدني بالمناطق ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الوزارة.
١٢. تنظيم الاستفادة من حافلات النقل المدرسي بسائقها ، لاستخدامها أثناء عمليات إخلاء المتضررين في حالات الطوارئ.
١٣. توفير متطلبات السلامة في وسائل النقل المستخدمة بالوزارة ، وتدريب سائقيها على كيفية التعامل في حالات الطوارئ.
١٤. تنظيم الاستفادة من فرق الكشافة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني (الإطفاء ، الإنقاذ ، الإخلاء ، الإيواء ، والإسعاف الخ) في أوقات الطوارئ ، تنسيقاً

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

- مع المديرية العامة للدفاع المدني ، وهيئة الهلال الأحمر السعودي.
١٥. العمل على خلق وترسيخ مفهوم وثقافة العمل التطوعي بمجالاته المختلفة في المدارس والمعاهد التعليمية التابعة للوزارة أو المشرفة عليها لتفعيل مبادئ المبادرة والفعالية الذاتية لدى الطلبة والطالبات وتقديم المساعدة للآخرين في أوقات الطوارئ .
١٦. عمل صيانة دورية لخزانات المياه في مدارس التعليم (العام والخاص) للاستفادة منها في حالات الطوارئ .
١٧. تقوم الوزارة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للاستجابة لأي تحذيرات من مخاطر محتملة، وإبلاغ ذلك لفروع الوزارة وجميع المنشآت الخاضعة لإشرافها في جميع مناطق المملكة وتفعيلها عندما يتطلب الأمر ذلك.